فاستخلف الامي او في الفجر • بدت عليه الشمس في ذا القدر • او جا في الجمعة وقت العصر •
او سقط الربط لبرء الكي • او انقضى عذر ذوي الاعذار • كالمستحاضات وعذر جاري
سطل بالكل صلاة اهلها • وبالتمام افتيا في كلها • اي خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم
السوره او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه او احدث
فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها بطلت الصلاة
في جميع ذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلاته وهو معنى قوله وبالتمام افتيا في كلها والاصل
في هذا ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة وليس بفرض عندهما • فاعتراض
هذه العوارض عند ابي حنيفة كاعتراضها في حال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد السلام
قال من نابه المسبوق ثم عندما • اتم فرض الاصل قد تكلما • صلاته تمت ويلغو فرضه • كذاك او
احدث او يقهقه • او جاوز المسجد فهو مثله • قوله من نابه من النيابة اي استخلف الامام
مسبوقا بركعة فاحدث الامام وقدم هذا المسبوق اجزاه لوجود المشاركة في التحريمة الاولى للامام لكن
يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو
تقدم يبتدي من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه فاذا انتهى الى السلام يقدم مدركا ليسلم بهم
لعجزه عن التسليم لبقاء الركعة عليه فلو انه حين اتم صلاة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم
او خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة وصلاة القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في حال الصلاة
وفي حقهم بعد اتمام اركانها وقوله اتم فرض الاصل قد تكلما اي اتم المسبوق فرض الامام الاول
قال وان يكن الامام لم يحدث وقد • قهقه او احدث بعدما قعد • بعد على المسبوق ما صلاه
في مذهب الشيخ وصاحباه • اي فان كان الامام الاول لم يحدث وقد قعد مقدار التشهد ثم
قهقه او احدث متعمدا او خلفه مسبوقون فسدت صلاتهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا
تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لا تفسد صلاتهم اتفاقا لهما ان صلاة المقتدي بناء على صلاة الامام

جوازا

جوازا او بناء ولم تفسد صلاة الامام وكذا صلاة المسبوقين وصارت قهقهته وحدثه متعمدا
كالسلام والكلام ولابي حنيفة ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فتفسد
مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد
فاسد بخلاف السلام فانه منه والكلام في معنى السلام لان السلام كلام مع القوم وتنتقض
وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة قال وما الكلام وخروج المسجد منه لذي
الحل لها بمفسد ش منه اي من الامام اي اذا تكلم الامام بعدما قعد قدر التشهد عامدا او خرج
من المسجد وخلفه مسبوقون لم تفسد صلاة المسبوقين في قولهم جميعا لان الكلام بمعنى السلام كما ذكرنا
وقد بيناه قال لو قام في ركوعه وسجدته • بعد ذاك الركن عند عودته • والترك افسد وخلاف
من ذكر • سجدة اولى في ركوعه وخر • ان يعد الركوع فهو احسن • والترك لا يفسدها فاتقن
ش اي من احدث في ركوعه وسجوده توضا وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها لان تمام الركن بالانتقال
ومع الحدث لا يتحقق تمام الركوع فلا بد من الاعادة وقوله والترك افسد يعني اذا ترك اعادة
الركن الذي احدث فيه فسدت صلاته ولو تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة صلبية او
سجدة تلاوة فخر من ركوعه ساجدا او رفع راسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود
وهذه الاعادة اولى ليقع الافعال مرتبة فان لم يعد اجزاه عندنا خلافا لزفر لان
لان الترتيب ليس بشرط فيما شرع مكررا في افعال الصلاة الا ترى ان المسبوق يبدا بما ادركه
مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه وهذا معنى قوله خلافا لمن ذكر ان عليه
سجدة اولى في ركوعه وخر ان يعد الركوع فهو احسن والترك لا يفسدها . فاعلموا انتبهنا
خلافه زفر الذي ذكرناه قال من ام شخصا فانثنى او رعفا صار وان لم ينوه مستخلفا
ش اي من ام رجلا واحدا وخرج من المسجد فالماموم امام نوى او لم ينو لما فيه من صيانة
الصلاة وتعيين الاول انما هو لقطع المزاحمة ولا مزاحم ههنا ويتم الامام الاول صلاته
مقتديا بالثاني كما لو استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبي او امراة قيل تفسد صلاته بالاستخلاف

Copyright © King Saud University